

Distr.
GENERAL

A/53/988
2 June 1999

الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٢٦ من جدول الأعمال

تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد تمام سليمان (الجمهورية العربية السورية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند المعنون "تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا" في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٥٥ و ٥٦ و ٦٢ المعقودة في ١٠ و ١١ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩. وترد البيانات والملاحظات المقدمة أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/53/SR.55 و 56 و 62).

٣ - وكان معروضا على اللجنة عند نظرها في البند تقرير الأمين العام عن تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (A/53/340) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/53/895).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/53/L.52

٤ - عرض الرئيس، في الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو مشروع القرار المعنون "تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا" (A/C.5/53/L.52).

٥ - واعتمدت اللجنة، في الجلسة ذاتها، مشروع القرار A/C.5/53/L.52 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل وتصنيف سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٩/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨٥/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المتعلق بالخسائر في موجودات الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام^(١) والتقرير المتصل به الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

١ - تلاحظ بقلق أنه لم يتم الامتثال لأحكام مقررها ٤٨٥/٥٢، وتكرر القول بضرورة تضمين جميع التقارير المتعلقة بالتخلص النهائي من الموجودات معلومات مستفيضة عن الأصناف التي شُطبت أو فقدت وتبرير ذلك؛

٢ - تعرب عن عميق قلقها إزاء الخسائر المتكبدة في ممتلكات الأمم المتحدة في هذه البعثة؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المتعلق بالخسائر في موجودات الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام^(١)؛

٤ - تؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها الواردة في الفقرات من ٤٩ إلى ٥٥ من تقريرها^(٢)؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً مستكملاً عن الخسائر في ممتلكات الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام، يغطي الفترة الممتدة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن سلامة موجودات الأمم المتحدة ووجود إجراءات فعالة للمساءلة من أجل ردع ومعاقبة المسؤولين عن الخسائر في ممتلكات الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

— — — — —

.A/53/340 (١)

.A/53/895 (٢)